

ملف رقم 724804 قرار بتاريخ 2012/01/19

قضية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة بشلول  
ضد ذوي حقوق (ر.ح)

**الموضوع :** حادث مرور- تعويض- تركة (ميراث).

أمر رقم : 74-15.

قانون رقم : 88-31.

قانون الأسرة : المادة : 137.

**المبدأ :** التعويض عن حوادث المرور، تحكمه نصوص خاصة.

لا يشكل التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور  
ميراثا.

لا محل لتطبيق المادة 137 من قانون الأسرة، عند  
التعويض عن حادث مرور.

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون  
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بتاريخ 2010/07/27 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون  
ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " وكالة بشلول رمز 322 " ممثلاً بمديره و المدعو (ح.ح) بواسطة محاميهما الأستاذ حسن مصطفى، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2010/03/29 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني لمحكمة نفس المدينة بتاريخ 2009/11/26 و الذي قضى بعدة تعويضات لذوي حقوق المرحومة (ر.ح). وحيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهما الأستاذ أيت بن أحمد أبو بكر و طلبوا رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن. وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجه وحيد للنقض.

### الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن قضاة المجلس أجابوا بخصوص المادة 137 من قانون الأسرة أن لا مجال لتطبيقها عملاً بمبدأ الخاص يقيد العام و يستندون إلى نص المادة 08 من الأمر 15/74 الذي يحدد الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض مع أن الأمر المذكور حدد الأشخاص في الحالات العادية و لم يتطرق للحالات الخاصة مثل هذه الحالة و بالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة و بالرجوع إلى المادة 13 من الأمر رقم 15/74 فإن المتسبب في الحادث لا يستفيد من التعويض إلا إذا كان عجزه الدائم يعادل أو يفوق 50 % و بالتالي فكيف يمكن لمتسبب في حادث مرور أودى بحياة زوجته أن يستفيد من التعويض بعدما تمت إدانته و ثبتت مسؤوليته.

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجه الوحيد :

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أن التعويض عن حوادث المرور تحكمه نصوص خاصة وهو الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 والمراسيم التطبيقية له. إذ المادة 08 من الأمر المشار إليه لم تقص أحداً من ذوي الحقوق ولم تحرمه من الاستفادة بالتعويض عن الضرر الناجم عن مركبة أساسه عقد التأمين والملحق المحدد لجدول التعويضات قد حدد للزوج 30% من الرأسمال التأسيسي في حالة وفاة ضحية بالغة. وأن احتجاج الصندوق الطاعن بالمادة 137 من قانون الأسرة لا محل له في دعوى الحال فهي تتعلق بالأحكام العامة في الميراث وأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور لا يشكل ميراثاً. أما المادة 13 من الأمر رقم 15/74 التي أشار إليها الطاعن فتطبق في حالة الجروح الخطأ التي يترتب عنها عجزاً جزئياً دائماً وتثبت معه مسؤولية السائق في وقوع الحادث.

وعليه فالوجه المثار غير مبرر و يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

فهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً و رفضه موضوعاً،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا-

الغرفة المدنية- القسم الأول-و المترتبة من السادة :

